لم يكن بخلاف ما لو اقتصر على المومنين قوله قال الامام اي امام
الحرمين لانه المراد عند الاطلاق في كتب الفقه بخلافه في كتب
الاصول او الكلام فالمراد به الرازي قوله واري بضم الهمزه
بمعنى اظن وبفتحها بمعنى اعتقد قوله بامور الاخرة اي خصوصا
او عموما قوله او طار جمع وطر وهو الحاجه ويطلق على الشهوة ومنه
فلما قضى زيد منها وطرا الايه قوله ولا باس بتخصيصه بالسامعين
كقوله اللهم اغفر للحاضرين بل يكفي تخصيص بعض السامعين
اذا كان ذلك البعض اربعين فلو انصرف من خصهم واقام
الجمعه باربعين لم يدع لهم كفى لكن التعميم اولى من تخصيصه بالحاضرين
وتقدم انه يمتنع اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم بخلاف اغفر
لجميع المسلمين ذنوبهم وخرج بالسامعين تخصيصه بالغائبين
رحمهم الله فلا يكفي قوله لا باس به استفيد من ذلك انه مباح اما الدعا
لايمه المسلمين وولاة امورهم عموما بالصلاح والهدايه فسنة قوله
مجازفة اي مبالغه وخروجا عن الحد كالعادل المعطي كل ذي حق حقه
الذي لا يطلع مع كون اصل الوصف فيه فهذا مكروه وان لم
يخش تركه ضررا او فتنه والا وجب كما في قيام بعض الناس
لبعض ولا يشترط في خوف الفتنه غلبة الظن بل يكفي اصله
وقوله ونحوها كوصفه بالاوصاف الكاذبه كالسلطان الغازي
والحال انه لم يغز لهم اصلا فيحرم ذلك الا لضروره والا وجب قوله
موالاتهما بان لا يطول فصل عرفا بغير الوعظ بين اركان كل منهما ولا
بينهما ولا بين فراغهما والصلاة وضبط طوله بقدر ركعتين باخف
ممكن فان نقص عن ذلك لم يضر وسكت عن ترتيب اركانهما لان
الاصح انه ليس بشرط بل سنة فقط قوله عربيه اي وان كان
القوم عجما لا يفهمونها لانهم لا يعرفون انه يعظهم في الجمله
فالمدار على معرفتهم بقرينه انه واعظ وان لم يعرفوا ما يعظهم به

ويجب

ويجب عليهم تعلمها بالعربيه ويكفي في ذلك واحد منهم فان لم
يتعلم واحد منهم اثموا كلهم ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون
ظهرا هذا كله مع امكان التعلم فان لم يمكن خطب واحد منهم
باي لغة شا ويشترط ان يفهم الحاضرون تلك اللغه على المعتمد
بخلاف العربيه لا يشترط فهمهم اياها كما مر لانها اصل وغيرها
بدل فان لم يحسن احد منهم الترجمه فلا جمعه لهم لانتفا شرطها
قوله وجميع ما اعتبر فيها الخ جملة ما ذكره اثني عشر شرطا الطهر
والستر والقيام والولا والجلوس بينهما والذكوره والوقت ووقوعهما
في ابنيه وفعلها قبل الصلوة والاسماع والسماع ويشترط
ايضا تمييز فرضهما من سننهما كما في الصلاة على تفصيل تقدم
قوله والوعظ ولا يضر تطويله كما يقع الان بل ذلك سنه فلا يمنع
الولا كما مر وكذا لا يضر تكرير بعض الاركان كما يقع الان ايضا قوله
والمومنات الاولى اسقاطه كما مر قوله فاركان لها وهي خمسة
اجمالا ثمانيه تفصيلا لان الثلاثه الاولى تجري في الخطبتين
قوله كل مسلم مكلف اما ذكرا وان لم يختص بالجمعه توطنه لما بعدها
كما مر والمراد بالمكلف البالغ العاقل والحق به متعد بمزيل عقله
فيلزمه قضاوها قوله بمرخص في ترك الجماعه كجوع وعطش
ومرض وخوف ويلحق به الاشتغال بتجهيز الميت ومثل ذلك
ما لو احتاج الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستنجا
الا كذلك فتسقط عنه الجمعه بخلاف ما لو خاف خروج الوقت
فيلزمه كشف عورته وعلى من حضر غض بصره ولو كان به ريح
وامكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يوذي احدا فينبغي ان
يلزمه الحضور اهـ ر قوله مما يتصور هنا احترز به عن الريح
البارده بالليل فانها عذر ثم لا هنا الا بعد الفجر لبعيد الدار اذا لزمه
السعي من الفجر قوله وهذا اي قوله لا عذر له وقوله وان ذكره

Copyright © King Saud University